



٢٠٠ م ت / ٣ الجزء الثاني

باريس، ٢٠١٦/٨/٣٠

الأصل: إنجليزي

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

اقترح تعديل المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

الملخص

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة المائتين للمجلس التنفيذي بناءً على طلب المديرية العامة.

وتتضمن هذه الوثيقة مذكرة إيضاحية مشفوعة بمشروع قرار مقترح.

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٥.



مذكرة إيضاحية

١ - عكفت المنظمة في السنوات الماضية على عملية إصلاح ترمي إلى التوصل إلى قدر أكبر من الشفافية والمساءلة والكفاءة في أساليب عملها، وتعزيز الاتساق مع السياسات والممارسات والإجراءات المتبعة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وقد حققت الأمانة التي تتولى قيادة عملية الإصلاح هذه تقدماً في عدد من المجالات، ولا سيّما فيما يخص على سبيل المثال لا الحصر التقارير المرفوعة إلى الدول الأعضاء وعمليات التقييم والأخلاقيات والإدارة القائمة على النتائج.

٢ - ولم تكن التعيينات المتعلقة بالمناصب العليا في الأمانة تناقش في اجتماعات خاصة خلال السنوات الأولى للمنظمة. فقد أدرجت المادة التي تنص على إجراء المشاورات المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا في جلسة خاصة في عام ١٩٦٦ (القرار ٧٢ م/ت/٩,٢). وقرر المجلس التنفيذي في عام ١٩٩٩ تعديل هذه المادة تعديلاً يوجب على المدير العام للمنظمة إحاطة المجلس علماً بهذه التعيينات (القرار ١٥٦ م/ت/٥,٥ (٦، ٦)).

٣ - ويُقترح في هذا الصدد التوفيق بين سياسات اليونسكو وإجراءاتها وسياسات وإجراءات معظم المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إذ لا يجري التشاور في تلك المنظمات مع الهيئات الرئاسية بشأن تعيين الموظفين أو إنهاء خدمتهم ولا يجري إعلامها بذلك إلا عندما يتعلق الأمر بمجموعة معينة مختارة من المناصب العليا. ولا يُطلب إجراء مشاورات في معظم المنظمات إلا فيما يخص المسؤول عن عملية الإشراف نظراً لطابعها المستقل. ونظراً للوضع القائم فيما يخص اليونسكو منذ اعتماد القرار ٣٨ م/ت/٨٧، الذي ينص على أن "تتخذ المديرية العامة القرارات المتعلقة بتعيين المستشار القانوني ومستشار شؤون الأخلاقيات^٢ ومدير مرفق الإشراف الداخلي^٣ في المنظمة أو بتمديد تعيينهم أو تجديده أو إنهاءه بالتشاور مع المجلس التنفيذي"، يُقترح أن تتوقف المديرية العامة عن إحاطة المجلس التنفيذي علماً "بأي تعيينات أو ترقية أو عمليات تجديد عقود بوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها" وأن تكتفي بالتشاور مع المجلس التنفيذي في جلسة خاصة عندما يتعلق الأمر بالوظائف الثلاث المذكورة فقط. وينبغي التذكير بأن جميع التعيينات المتعلقة بالمناصب العليا في الأمانة تتم وفقاً لإجراءات اختيار شفافة. وإضافة إلى ذلك، يجري الإعلان عن جميع التعيينات المتعلقة بالوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها في مذكرة تصدرها المديرية العامة وتنشر على شبكة اليونسكو الداخلية وفي القسم المخصص للدول الأعضاء في موقع اليونسكو على الإنترنت.

٤ - وبناءً على ذلك، يُقترح وفقاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي تعديل الفقرة ١ من المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس ("التعيين في وظائف بالأمانة والمشاورات بشأن بنيتها") كما يلي:

١ انظر القرار ٣٨/٨٧.

٢ وفقاً للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من القرار ١٩١ م/ت/٥ (رابعاً)، يكون التعيين المحدد المدة لشغل هذه الوظيفة لمدة أربع سنوات غير قابلة للتمديد.

٣ وفقاً للفقرة ٢ من القرار ١٩٤ م/ت/٣، يكون التعيين المحدد المدة لشغل هذه الوظيفة لمدة ست سنوات دون إمكانية العمل في المنظمة بعد ذلك.

" ١ - يجري المدير العام مشاورات مع المجلس التنفيذي، في جلسة خاصة، بشأن التعيين في وظيفة المستشار القانوني ووظيفة مستشار شؤون الأخلاقيات ووظيفة مدير مرفق الإشراف الداخلي للمنظمة، أو بشأن تمديد التعيين في هذه الوظائف أو تجديده أو إنهائه."

القرار المقترح

٥ - لعلّ المجلس التنفيذي يرغب في اعتماد مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠ م ت/٣ الجزء الثاني،

٢ - يقرّر تعديل الفقرة ١ من المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي كما يلي:

" ١ - يجري المدير العام مشاورات مع المجلس التنفيذي، في جلسة خاصة، بشأن التعيين في وظيفة المستشار القانوني ووظيفة مستشار شؤون الأخلاقيات ووظيفة مدير مرفق الإشراف الداخلي للمنظمة، أو بشأن تمديد التعيين في هذه الوظائف أو تجديده أو إنهائه."